



ديوان الخدمة المدنية

أسس وقواعد
انتقاء وتعيين الموظفين
في
الوظائف الحكومية
لعامي
١٩٩٣ و١٩٩٢

صادر بموجب

الفقرة (١١ / ب) من المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨

بيان الخدمة المدنية

المحتويات

الصفحة

الموضوع

٧ الأسس العامة للتعيين في الجهاز الحكومي

١١ الأسس التفصيلية للتعيين في الوزارات والدوائر
والمؤسسات العامة

١٢ الأسس التفصيلية لتعيين الأطباء والصيادلة
وأطباء الأسنان

١٥ الأسس التفصيلية لتعيين المعلمين في وزارة التربية
والتعليم ووزارة التعليم العالي

١٧ احكام عامة

أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية
لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ



ديوان الخدمة المدنية

تلفون ٦٠٤١٨١ - ص. ب ٩٢٦٤٢٣

عمان - الأردن

الرقم

التاريخ

الموافق

**أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين
في الوظائف الحكومية لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣**

بناء على تنسيب مجلس الخدمة المدنية، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢، الموافقة على «أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين» في الوظائف الحكومية لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ بالصيغة المرفقة، وذلك سندًا لاحكام الفقرة (١١/ب) من المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨.

**أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية
لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣**

صادرة بموجب

**أحكام الفقرة (١١/ب) من المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية
رقم (١) لسنة ١٩٨٨**

يتم انتقاء الموظفين للخدمة المدنية العامة وتعيينهم في الدوائر
والمؤسسات الحكومية وفق الأسس والقواعد التالية :-

١ - الأسس العامة

١ - المؤهل العلمي :-

يقاس المؤهل العلمي حسب المعدل العام، أو التقدير العام
للشهادة الأعلى المعتمدة في ملف طلب التوظيف، والتي سيعين
المرشح للوظيفة على أساسها.

وفي الأحوال التي تُجري فيها الجهات الحكومية في المملكة
امتحانات شاملة أو إجمالية أو تخصصية لبعض فروع الدراسة
والاختصاص، يتم عندها اعتماد نتائج هذه الامتحانات وفق المعدل
العام فيها، أو التقدير العام لشهادتها.

٢ - الأكاديمية في التخرج :-

وتعني أكاديمية التخرج لمن لم يمارس أي عمل خلال الفترة التي
تلقت تخرجه.

٣ - المقابلة : الكفاءات والمهارات الخاصة :-

- أ) تعقد المقابلات الشخصية والامتحانات التنافسية للتعرف على المهارات والكفاءات المتميزة لدى المتقدم لإشغال الوظيفة في مجالات إجراء الدراسات والبحوث، وحسن الصياغة والأداء في اللغة العربية خاصة، وأي من اللغات الأجنبية الرئيسية عامة.
- ب) يؤخذ في الاعتبار الدورات وبرامج التدريب غير الأكاديمية.

٤ - اولوية التوزيع الجغرافي :-

- أ) من ناحية المبدأ، وتحت ظروف توفر أعداد مناسبة من الخريجين في كل منطقة، تتم المنافسة بين المتقدمين للوظائف العامة بين أبناء المنطقة الجغرافية الواحدة وذلك دعماً للتنمية المهنية والإدارية في كل إقليم، ودفعاً للهجرة الزائدة نحو مراكز المحافظات في المملكة، وتأميناً لحد مناسب من الاستقرار الوظيفي في الأقاليم خاصة في حقول الصحة والتعليم.
- ب) في حالة عدم توفر التخصصات المطلوبة في محافظة ما، تستكمل هذه التخصصات من المحافظة الأقرب وهكذا
- ج) أما بالنسبة للوظائف العامة للدوائر المركزية في العاصمة، فيتم التنافس فيها على مستوى مناطق المملكة بشكل مفتوح.

٥ - الأولوية في التعيين :-

تتقدر الأولوية في التعيين للمتقدمين إلى الوظائف الحكومية بحسب النقاط على النحو التالي :-

أ) مجموع النقاط التنافسية التي تحسب للمؤهل العلمي المشار
إليه في البند (١) أعلاه.

ب) مجموع النقاط المتحققة عن سنوات الأقدمية في التخرج من
المعاهد الدراسية المشار إليها في البند (٢) أعلاه.

ويحساب ناتج جمع نقاط الفقرتين (أ، ب) من هذا البند،
يتحقق الموقع التنافسي الثابت لطالب العمل لسنة تخرجه وفي
منطقته الجغرافية على مستوى المحافظة واللواء لختلف
التخصصات، ويتم الاحتفاظ بهذه الأولويات في الكشوفات
الأصولية لدى الجهات المختصة.

ج) يتم ترشيح العدد المناسب من بين أوائل مختلف السنوات
للتنافس على الوظائف المتوفرة بمعدل (٣) مرشحين لكل
وظيفة شاغرة أولاً فأول، بمعنى ترشيح أوائل السنوات أولاً،
ثم الثاني، ثم الثالث، وهكذا، حيث يجرى احتساب
النقاط المستحقة لكل منهم على البند (٢) أعلاه والخاص
بالكفاءات والمهارات الخاصة والسمات الشخصية.

د) تكون النتيجة النهائية للنقاط المستحقة للمرشح كما يلي :-
نقط (أ + ب) + نقاط (ج)، ويقتصر بالمجموع أسماء
الفائزين بالترشيح للوظائف المتوفرة لدى الدوائر والمؤسسات
الحكومية.

٦ - في حالة استنكاف أي من المرشحين عن العمل في وزارة أو دائرة أو
منطقة جغرافية معينة، فإنه يخسر (١٥) نقطة من مجموع النقاط
الواردة في البنددين (١ و ٢) من الأسس العامة.

ب - الأسس التفصيلية

تم المنافسة لاختيار المرشحين للتعيين في الوظائف العامة من (غير المعلمين والأطباء، والصيادلة، وأطباء الأسنان) بناء على مقياس تنافسي حده الأعلى (١٠٠) نقطة وذلك على النحو التالي :-

١ - المؤهل العلمي :-

ويخصص له (٤٠) نقطة وتحسب هذه النقاط على النحو

التالي :-

أ) لحملة شهادة الدراسة الثانوية العامة :-

العلامة	٥٤_٥٠	٥٩_٥٥	٦٤_٦٠	٦٩_٦٥	٧٤_٧٠	٧٩_٧٥	٨٤_٨٠	٨٩_٨٥	الفاكـ١
النقطـ١	١٠	١٢	١٤	١٦	٢٥	٢٠	٣٥	٤٠	

ب) لحملة الشهادات الجامعية ودبلوم كليات المجتمع :-

النقطـ١	التقدير العام أو المعدل العام			
١٥	أقل من ٢,٥	دون %٧٠	- مقبول	
٢٠	٢,٩ - ٢,٥	%٧٩ - %٧٠	- جيد	
٣٠	٢,٤ - ٣	%٨٩ - %٨٠	- جيد جداً	
٤٠	٣,٥ فما فوق	%٩٠	- ممتاز	

٢ - الـاـقـدـمـيـةـ فـيـ التـخـرـجـ

ويخصص لها (٥٠) نقطة وتحتسن على النحو التالي :-

*٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	١٩٨٢	سنة التخرج
-	-	٥	١٠	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	النقاط

٣ - الكـفـاءـاتـ وـالمـهـارـاتـ الـخـاصـةـ وـالـسـمـاتـ الشـخـصـيـةـ

تحدد في ضوء نموذج موحد معد لهذه الغاية، ويخصص لها

(١٠) نقاط تحتسن على النحو التالي :-

١) المـهـارـاتـ فـيـ الـكـتـابـةـ وـإـعـدـادـ الـدـرـاسـاتـ وـالـبـحـوثـ،ـ وـالـعـرـفـةـ بـالـلـغـاتـ الـأـجـنبـيـةـ مـنـ خـلـالـ نـتـائـجـ الـمـقـابـلـاتـ وـالـامـتـحـانـاتـ الـتـنـافـسـيـةـ.

التقدير	مقبول	جيد	جيد جداً	متاز
النقاط	٢	٣	٤	٥

ب) الدورات وبرامج التدريب المعتمدة (ترفق بطلب التوظيف).

النـاطـ	٢	٣ - ٥	٦ - ٨	٩ فـأـكـثـرـ
النقاط	٢	٣	٤	٥

* في بداية عام ١٩٩٣ يحرك جدول نقاط الـاـقـدـمـيـةـ ستـةـ إـلـىـ الـأـمـامـ بـحـيثـ يـيدـأـ الجـدولـ بـخـريـجيـ عـامـ ١٩٨٢ـ وـماـ قـبـلـ)ـ بدـلـاـ مـنـ خـريـجيـ عـامـ (١٩٨٢ـ وـماـ قـبـلـ).

جـ - الأسس التفصيلية

تم المنافسة لاختيار المرشحين للتعيين من الأطباء العامين والصيادلة وأطباء الأسنان بناء على مقياس تنافسي حده الأعلى (١٠٠) نقطة وذلك على النحو التالي :-

١- المؤهلات العلمية/الشهادة الجامعية والفحص الاجمالي :-

ويخصص لها (٥٠) نقطة، منها (٣٠) نقطة للمعدل في الشهادة الجامعية و(٢٠) نقطة لنتائج الفحص الاجمالي.

النـاطـ			التـقـدـيرـ العـامـ أوـ المـعـدـلـ العـامـ		
المجموع	الفحص الاجمالي	الشهادة الجامـعـيـة			
٢٠	٥	١٥	٢,٥ أقل من	٧٠٪ دون	- مقبول
٣٠	١٠	٢٠	٢,٩ - ٢,٥	٧٩٪ - ٧٠٪	- جيد
٤٠	١٥	٢٥	٣,٤ - ٣	٨٩٪ - ٨٠٪	- جيد جداً
٥٠	٢٠	٣٠	٣,٥ فما فوق	٩٠٪ فما فوق	- ممتاز

٢ - الأقدمية في التخرج :-

ويخصص لها (٥٠) نقطة وتحسب على النحو التالي :-

١٩٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	١٩٨٥ وما قبل	سنة التخرج
—	—	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	النقط

١) تحسب سنوات الأقدمية ابتداء من السنة التي اجتاز فيها الطبيب، أو الصيدلي، أو طبيب الأسنان الفحص الاجمالي.

ب) يجرى انتقاء الأطباء الأخصائيين للتعيين بناء على المقاييس والامتحانات والقواعد الأخرى التي تضعها لذلك الجهات الرسمية ذات الاختصاص.

العام	النقط								
١٩٩٣	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٥٥	٥٩
١٩٩٢	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٥٤	٥٨
١٩٩١	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٥٣	٥٧
١٩٩٠	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٥٢	٥٦
١٩٨٩	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٥١	٥٥
١٩٨٨	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٥٠	٥٤
١٩٨٧	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٤٩	٤٣
١٩٨٦	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٤٨	٤٢
١٩٨٥	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٤٧	٤١
١٩٨٤	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٤٦	٤٠
١٩٨٣	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٤٥	٣٩
١٩٨٢	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٤٤	٣٨
١٩٨١	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٤٣	٣٧
١٩٨٠	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٤٢	٣٦
١٩٧٩	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٤١	٣٥
١٩٧٨	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٤٠	٣٤
١٩٧٧	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٣٩	٣٣
١٩٧٦	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٣٨	٣٢
١٩٧٥	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٣٧	٢٧
١٩٧٤	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٣٦	٢٦
١٩٧٣	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٣٥	٢٥
١٩٧٢	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٣٤	٢٤
١٩٧١	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٣٣	٢٣
١٩٧٠	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٣٢	٢٢
١٩٦٩	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٣١	٢١
١٩٦٨	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٣٠	٢٠
١٩٦٧	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٢٩	١٩
١٩٦٦	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٢٨	١٨
١٩٦٥	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٢٧	١٧
١٩٦٤	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٢٦	١٦
١٩٦٣	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٢٥	١٥
١٩٦٢	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٢٤	١٤
١٩٦١	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٢٣	١٣
١٩٦٠	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٢٢	١٢
١٩٥٩	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٢١	١١
١٩٥٨	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٢٠	١٠
١٩٥٧	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	١٩	٩
١٩٥٦	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	١٨	٨
١٩٥٥	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	١٧	٧
١٩٥٤	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	١٦	٦
١٩٥٣	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	١٥	٥
١٩٥٢	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	١٤	٤
١٩٥١	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	١٣	٣
١٩٥٠	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	١٢	٢
١٩٤٩	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	١١	١
١٩٤٨	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	١٠	٠
١٩٤٧	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٩	٠
١٩٤٦	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٨	٠
١٩٤٥	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٧	٠
١٩٤٤	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٦	٠
١٩٤٣	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٥	٠
١٩٤٢	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٤	٠
١٩٤١	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٣	٠
١٩٤٠	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٢	٠
١٩٣٩	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	١	٠
١٩٣٨	٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٠	٠

* في بداية عام ١٩٩٣ يحرك جدول نقاط الأقدمية سنة إلى الأمام بحيث يبدأ الجدول بخريجي عام (١٩٨٦ وما قبل) بدلاً من خريجي عام (١٩٨٥ وما قبل).

**د - الأسس التفصيلية لتعيين المعلمين
في وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي**

تم المنافسة لاختيار المرشحين للتعيين في الوظائف التعليمية بناء على مقياس تنافسي حدّه الأعلى (١٠٠) نقطة وذلك على النحو التالي :-

١ - المؤهل العلمي :-

١) "لحملة الشهادة الجامعية" و"دبلوم كليات المجتمع - التأهيل التربوي" ، ويخصص لها (٣٥) نقطة تحتسب على النحو التالي :-

النقط	التقدير العام أو المعدل العام		
١٥	أقل من ٢,٥	دون %٧٠	- مقبول
٢٠	٢,٩ - ٢,٥	%٧٩ - %٧٠	- جيد
٢٥	٣,٤ - ٣	%٨٩ - %٨٠	- جيد جداً
٣٥	٣,٥ فما فوق	%٩٠ فما فوق	- ممتاز

ب) التأهيل التربوي للجامعيين، ويخصص له (١٥) نقطة كما يلي :-

١ - (١٥) نقطة إذا حصل على دبلوم التربية بعد الشهادة الجامعية الأولى.

٢ - (٥) نقاط إذا حصل على فرع التربية مع الشهادة الجامعية الأولى.

٢ - الأقدمية في التخرج :-

ويخصص لها (٥٠) نقطة وتحسب على النحو التالي :-

النقطة	١٩٨٢ وماقبل	سنة التخرج
٥٠	٤٥	٨٢
٤٠	٣٥	٨٤
٣٥	٣٠	٨٥
٢٥	٢٥	٨٦
٢٠	٢٠	٨٧
١٥	١٥	٨٨
١٠	١٠	٨٩
٥	٥	٩٠
—	—	٩١
—	—	٩٢
٩٣		

١) يتقدّم الترشيح لوظيفة معلم في وزارة التربية والتعليم ولعضوية هيئة التدريس في كليات المجتمع بما ينطبق على كل منها من أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول.

ب) يتم التنسيق بين وزارتي التربية والتعليم العالي والقيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية، فيما يتعلق بتأجيل خدمة العلم لعدد من المكلفين في حالة عدم توفر بدلاء لهم للتعيين في شواغر التعليم، ويتم التنسيق أيضاً بين الوزارات المعنية والديوان والقيادة العامة لتكتيف عدد آخر من المكلفين بالتعليم أثناء تأديتهم خدمة العلم لتفطية حاجات وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي في بعض التخصصات الضرورية والنادرة.

* في بداية عام ١٩٩٣ يحرك جدول نقاط الأقدمية سنة إلى الأمام بحيث يبدأ الجدول بخريجي عام (١٩٨٣) وما قبله بدلاً من خريجي عام (١٩٨٢) وما قبله.

هــ احكام عامة

١ــ الشواغر في جدول تشكيلات الوظائف :- تقوم كل دائرة بحصر كافة الشواغر المتوفرة لديها والواردة في جدول تشكيلات الوظائف لتلك السنة، المصنفة منها وغير المصنفة مع بيان الفصل والمادة (والخصصات المرصودة لكل منها على جدول التشكيلات وفي الميزانية العامة).

٢ــ تتشكل (الجان القطاعية) فرعية لاغراض انتقاء العناصر المناسبة لإشغال الوظائف الحكومية على النحو التالي :-

(١)ــ وزارة التربية والتعليم
ــ وزارة التعليم العالي

(٢)ــ وزارة الصحة

(٣)ــ وزارة الاعلام

ــ وزارة الثقافة

ــ وزارة السياحة والأثار

ــ وزارة الشباب

(٤)ــ وزارة العمل

ــ وزارة التنمية الاجتماعية

(٥)ــ وزارة المالية

ــ وزارة التخطيط

(٦)ــ وزارة الصناعة والتجارة

ــ وزارة التموين

(٧) - وزارة الداخلية

- وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

(٨) - وزارة الأشغال العامة والاسكان

- وزارة الطاقة والثروة المعدنية

(٩) - وزارة العدل

- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

- دائرة قاضي القضاة

(١٠) - وزارة النقل

وزارة المواصلات

(١١) - وزارة الزراعة

وزارة المياه والري

(١٢) - وزارة الخارجية

ديوان الخدمة المدنية

ديوان المحاسبة

وتضم كل من هذه اللجان الأئمه العاملون و/أو المدراء العاملون في القطاع والدائرة المعنية ويعمل مدير شؤون الموظفين مقرراً للجنة.

٣ - تتقيد هذه اللجان في تسيير أعمالها بأحكام كل من :-

أ) نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨.

ب) أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية السارية المفعول.

جـ) قانون المعاشرة العامة فيما يختص بالخصوصيات المقررة
لأغراض التوظيف والاستخدام للسنة المالية المعنية.

د) نظام تشكيلات الوظائف الحكومية للسنة المالية المعنية.

٤ - تتحدد آلية عمل هذه اللجان بتعليمات يصدرها رئيس ديوان الخدمة
المدنية بالتنسيق مع الدوائر المعنية في كل قطاع.

٥ - يزود ديوان الخدمة المدنية سكرتارية كل من اللجان القطاعية بكافة
المعلومات المتوفرة لديه عن طالبي العمل المسجلين لدى الديوان بما
في ذلك كشوفات الأولويات التنافسية وقطاعات الاختصاص مصنفة
على النحو الذي يعين اللجنة في الاختيار الأفضل للكفاءات.

٦ - تقدم كل من (اللجان القطاعية الفرعية) كشوفات أصولية بأسماء
الأشخاص الذين تم انتقاهم لإشغال الوظائف الشاغرة مصدقة من
أعضاء كل لجنة ضمن كتب رسمية - إلى اللجنة المركزية في ديوان
الخدمة المدنية للإجراءات الأصولي سندًا لأحكام المادة (٢٠) والمادة
(٢١) من النظام.

وتنالك سبق بذلك المزارات والمراتب يتم تقييمها بعد
التشخيص أو في إمكانه انتظاره على مدار ستة أشهر ولا يزيد على ستة أشهر من تاريخ
استلامه القرار من مجلس الوزراء فإذا اضطر إلى تغيير
مذكوره في القرار أو انتقاله أو انتدابه أو الوظيفة أو التأمين أو
إنهاء الخدمة غير التعديل باسم الموظف ذاتي، مجزوة من العبور أو
منتهى في غضون أو زاوية سنتوية، أو زيارة سوية لصادر، وبسب
محصوله على مزيل شخص جديد ويظل ذلك القرار مفعلاً لاستخدامه
القرار أو غير متفق مع تقادم تشكيلات الوظائف في الوزارات
والدوائر الحكومية فهل رئيس الوزراء إن يطلب من المراجع
المجلس باقتراح إجراءات خاصة بتغيير ذلك القرار ومسؤوليه
ويظل القرار باعتباره مفعلاً لاستخدامه في جميع المنشآت التي يندرج
ذلك القرار أو الإجراءات بعضه موافقة رئيس مجلس الوزراء بغير تغيير قراره النهائي

مقطفات من نظام الخدمة المدنية

- المادة ٥ : على كل دائرة، بالتعاون مع الديوان^{*}، القيام بما يلي :-
- فقرة ج : أن تحدد حاجتها السنوية من الوظائف في ضوء التعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء.
- فقرة ح : أن تضع وصفاً محدداً لكل وظيفة فيها، تحدد فيه الواجبات والمسؤوليات المنوطة بها، ومتطلباتها من حيث المؤهلات والخبرات.
- فقرة و : أن تختار للوظيفة الموظف الذي تتناسب قدراته وممؤهلاته وخبراته مع متطلبات القيام بمهامها.
- المادة ٨ : تحقيقاً للغايات المقصودة من التنمية الإدارية في تطوير الجهاز الإداري في المملكة، يتولى الديوان :-
- فقرة ح : اختيار الأشخاص المؤهلين للخدمة في الوظائف العامة وتشكيل لجنة فرعية أو أكثر مع الدوائر المعنية وبالتنسيق معها للقيام بمهمة الاختيار.
- المادة ١١ : فقرة ١١/ب : وضع أساس وقواعد انتقاء الموظفين للتعيين في الخدمة المدنية وترفيعهم وتقديم التوصيات اللازمة بشانها إلى مجلس الوزراء.
- المادة ٢٣ : يقدم طلب التعيين في الخدمة المدنية إلى الديوان على النموذج الذي أعده لهذا الغرض، وتدرج فيه جميع البيانات المطلوبة بموجبه، ويعزز الطلب بالوثائق المثبتة لتلك البيانات، بما في ذلك المؤهلات العلمية التي يحملها طالب التعيين وخبراته السابقة، ولا ينظر في أي ادعاء أو بيانات أو وثائق تتعلق بتلك المؤهلات والخبرات يتم تقديمها بعد تعيينه ولا تؤخذ بعين الاعتبار ولا تعتمد في إجراء أي تعديل مهما كان نوعه في وضعيه الوظيفي أو في إعادة النظر فيه بأي صورة من الصور.
- المادة ١٦٥ : فقرة ١ : باستثناء القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء، إذا اتّخذ أي قرار بالتعيين أو الترقي أو التقليل أو الانتداب أو الوكالة أو التأديب أو إنهاء الخدمة أو تعديل وضع الموظف بأي صورة من الصور أو منحه أي علامة أو زيادة سنوية، أو زيادة سنوية إضافية، وبسبب حصوله على مؤهل علمي جديد وكان ذلك القرار مخالفًا لأحكام هذا النظام أو غير متفق مع نظام تشكيلات الوظائف في الوزارات والدوائر الحكومية فعلى رئيس الديوان أن يطلب من المرجع المختص إيقاف الإجراءات الخاصة بتنفيذ ذلك القرار وتصويبه وفي حالة الاختلاف أو عدم استجابة ذلك المرجع المختص للطلب، يرفع رئيس الديوان الأمر إلى رئيس الوزراء، ولرئيس الوزراء إيقاف تنفيذ ذلك القرار أو الإجراءات بصورة مؤقتةريثما يُصدر قراره النهائي بشأنه.